

اصدار سجلات بحرية خاصة بالسفن التي ترفع العلم الاردني

1. يتم التقدم بطلب من مالك السفينة أو شركة إدارتها.
2. يتم تدقيق السجلات من قبل رئيس قسم رقابة دولة العلم وحسب متطلبات الدولية
3. يتم المصادقة عليها من قبل مدير المديرية
4. يتم دفع الرسوم من قبل مالك السفينة أو شركة إدارتها.